

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الآخر ١٤٣٩ هـ



الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

م.م. علي عداي مراد
جامعة تكريت - كلية الحقوق



الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

م.م. علي عداي مراد

الملخص :

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا خاصة وأنه لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما امتد ليشمل الممتلكات الثقافية ، فهذه الأخيرة التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب كافة، التي يجب حمايتها وصيانتها واحترامها ووقايتها باعتبارها ملكاً للإنسانية وعدم استهدافها عسكرياً، وإلغاء أي هجوم عسكري من شأنه أن يلحق ضرراً بهذه الممتلكات، وكل انتهاك لهذه الأحكام يترتب عليه قيام مسؤولية دولية، يلتزم الطرف المعتدي بتعويض الطرف المتضرر.

Summary :

The issue protection of cultural property during armed conflicts is now a days of the utmost importance at a time when the role of the international humanitarian law has changed from one mainly oriented towards the protection of civilian persons to the protection of cultural property ; the latter reflects the cultural, historical and spiritual values of all nations; cultural property must not be only protected and respected but its preservation and safeguard are a duty as it represents an inheritance if humanity; military operation should be avoided wherever is located cultural property ,the military offensives should not concern cultural goods in order to prevent them from being damaged and lost. Any violation of these provisions must give rise to an international responsibility by which attacker is committed to grant.

المقدمة :

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فإنه وبعد أن كان البحث منصّباً بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تمتع بها من تلك الولايات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب... الخ. ان هذا الاهتمام الدولي كان قد بدأ مع بداية القرن العشرين عندما سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالإنسان والممتلكات.

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يوفر الحد الأدنى من الحماية للممتلكات الثقافية وذلك لضمان عدم تعرضها للأضرار أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فإن حمايتها في زمن الحرب قد شكلت تاريخياً إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي قام باتخاذ تدابير منذ حقب غابرة لضمان عدم الإعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية لإرتباطها بطابع ديني وبفكرة المقدسات، وأن يفرض التزامات بالحماية والإحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي، وزاد هذا الاهتمام الدولي مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية للتخفيف من ويلات الحروب، ومجموعة هذه القواعد عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك في لائحة لاهاي الملحقمة بالإتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

وتعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرّاً -كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين- على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل إمتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

فقد خلفت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح من الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية نفسها، فقد أصبحت هذه الفئة من الممتلكات في حد ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها ضد آثار النزاعات المسلحة، وذلك انطلاقاً من كونها تشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها، كما أن لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي، زماناً ومكاناً، يجسد هويتها، فتصور أثينا دون معابدها أو الهند دون تاج محل أو مصر دون إهراماتها أو القدس دون المسجد الأقصى وقبة الصخرة... هو نوع من إنزاع الهوية الثقافية، التي تحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي وإنما أيضاً في اللاوعي لدى كل شعب.

مشكلة البحث :

إن نظام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هو من دون شك تطور على درجة كبيرة من الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني بالرغم من حداثة نشأته، وأحد أهم الإنجازات خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ومن جهة أخرى يعد هذا النظام إلزاماً صريحاً للمجتمع الدولي، وفي مقدمته الأطراف المتنازعة بأن يحقق القرن الحادي والعشرين تراجعاً لجرائم الحرب الثقافية. لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لإحداث تغيير جذري يسمح بتحويل الخطاب النظري حول الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إلى خطاب عملي يتجسد من خلال آليات قانونية دولية فعالة تضمن لشعوب العالم هويتها الثقافية وذاكرتها الجماعية. وعليه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة في الوقت الراهن تتطلب معرفة: ما مدى كفاية الضمانات القانونية التي رصدت للمحافظة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟

هيكليّة البحث :

لغرض بيان الموضوعات التي تعدّ داخلة ضمن نطاق البحث وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والاحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعلمية ارتأينا تقسيم الموضوع ((الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة)) على مبحثين تسبقهما مقدمة وتقعبعها خاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وفي مطلبين نبين في الأول منه تعريف الممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني نحدد فيه معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وقسمناه على مطلبين، ونبين في الأول منهما مفهوم الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني فسنبين فيه مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

من المهم جداً تحديد ماهية الممتلكات الثقافية التي تستفيد من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وذلك قبل التطرق إلى المبادئ والقواعد المقررة لحمايتها، فتحديد ماهية الممتلكات الثقافية بواسطة قواعد قانونية واضحة عملية هامة وتشكل مدخلاً لحمايتها، لأن هذا التحديد يسهل على أطراف النزاع المسلح تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية، والتي يكون القيام بمهاجمتها أمراً مشروعاً.

ولتحديد وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية سنتناول في هذا المبحث تعريف الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية

إن تحديد المقصود من الممتلكات الثقافية بشكل واضح ودقيق أمر مهم، لأن ذلك يساعد حتماً في وجود حماية فعالة لهذه الممتلكات، خاصة وأن أغلب الدول تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة^(١).

ولغرض تسليط الضوء على تعريف الممتلكات الثقافية سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً، والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، فمصطلح "الممتلكات الثقافية" مصطلح حديث النشأة، ظهر لأول مرة وبصفة رسمية عند إبرام اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح^(٢)، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود محاولات فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث تم تعريفها بأنها: " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب

(١) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

(٢) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠.

والمخطوطات وما إلى ذلك، والتي تلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة والمدنية، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور^(١).

وهناك من عرفها بأنها " كل الإنتاجات المتأتية عن التعبيرات الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية، أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية في تتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر والمستقبل"^(٢).

كما عرفت أيضاً بأنها " كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية"^(٣).

ولقد رأى فقهاء القانون الدولي وجوب حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الحرب وما صاحبها من تخريب وتدمير، حيث طالب "Wheaton" بإضفاء نوع من الحماية الدولية عليها.

واقترح "Bluntchli" أن تسري عليها الحماية المقررة للممتلكات الخاصة بينما إتجه غالبية الفقهاء إلى تفضيل عمل امتيازات خاصة للممتلكات الثقافية^(٤).

(١) د. مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١، ص ٢٥٧.

(٢) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٢١.

(٣) د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٣.

(٤) د. مصطفى كامل شحاتة، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

الفرع الثاني

التعريف القانوني

الملاحظ حول تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حرصت على سوق تعاريف أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم حتى يتلاءم أكثر فأكثر مع طور نمط الحماية، وبما يعكس الجانب الإنساني الذي بدأ يطغى على قواعد القانون الدولي العام^(١).

أما بالنسبة لإتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، فقد خصصت المادة الأولى منها لتعريف الممتلكات الثقافية، إذ قسمت الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات، في الفقرة (أ) حددت الفئة الأولى وتتمثل في الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها قيمة كبيرة لدى الشعوب، والفئة الثانية فهي تحتوي على المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة (أ)، أما الفئة الثالثة فهي ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على الممتلكات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)^(٢).

وأيضاً جاءت إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة ١٦ المنعقد في باريس في ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٠، بتعريف للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الممتلكات الثقافية هي: "الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو اقل التاريخ أو الآداب أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية...الممتلكات المتعلقة بالتاريخ...نتائج الحضائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات والأصلية..." وغيرها من الأشياء التي إعتبرتها الإتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية.

(١) د. محمد ثامر مخاط، د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١١، ص ٤.

(٢) أنظر المادة (١) من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول أن الإتفاقيات المقررة لحماية الممتلكات الثقافية قد عرفت تلك الممتلكات وفقاً للغرض من تلك الإتفاقيات، فبعضها قرر الحماية للممتلكات المنقولة دون الثابتة، والآخر كان الغرض منها حماية الممتلكات الثابتة والمنقولة لذلك وسع في المفهوم، وجانب آخر كان هدف إلى حمايتها وقت النزاع المسلح، وبالتالي فلا يمكن النظر لأي منها بشكل منفرد لتحديد مفهوم تلك الممتلكات، فلا بد من النظر إلى نصوص الإتفاقيات كوحدة أو منظومة متكاملة بحيث تكمل بعضها الآخر، حتى يتم التوصل إلى تحديد مفهوم شامل للممتلكات الثقافية من جهة، والحصول على حماية أوسع من جهة أخرى.

المطلب الثاني

معايير تحديد الممتلكات الثقافية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

تعددت المعايير التي يتم الإستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا، وايضاً تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة. لذا سنتطرق لمعايير تحديد الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، وتمييز الممتلكات الثقافية عما يشابهها من المصطلحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

معايير تحديد الممتلكات الثقافية

إن المعايير والأسس التي يتم الإستناد إليها والإعتماد عليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذا أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا متعددة ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: معيار الربط بالأعيان المدنية

إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافيين، إذ قبل هذه الإتفاقية كان يتم ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية^(١)، كما أوضحت ذلك المادة ٥٢ من

(١) يتم تحديد الهدف العسكري من خلال المادة بتوافر شرطين هما:

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، وهذه الأخيرة هي التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها^(١).

وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة لأغراض عسكرية وتارة أخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين إن العكس صحيح، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة^(٢).

ثانياً: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، إذ أشارت إلى أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالکها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو الخاصة، بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على إعتبار أن الممتلكات الثقافية هي

أ- أن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

ب- أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً، محققاً لمصلحة عسكرية أكيدة.

ومتى توافرت هذه الشروط في هدف ما يكون هدفاً عسكرياً يجوز تدميره حسب المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(١) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٤.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٠.

الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم^(١).

فالممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم كافة، وهذا ما أكدته ديباجة إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في فقرتها الثانية بنصها " إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"^(٢).

ولا شك في إن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، بحيث تشمل الحماية كافة الممتلكات التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من جهة، وكذا جميع الممتلكات مهما كان أصلها أو مالکها من جهة أخرى^(٣).

ثالثاً: المعيار الوصفي أو التصنيفي

إن تعريف الممتلكات الثقافية الذي جاءت به المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أبان النزاعات المسلحة، يتضمن ثلاث فئات، الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، ثم تورد الإتفاقية أمثلة عنها، كالمباني المعمارية الفنية، أو التاريخية، والتحف والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية، أما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كالمتاحف والكتب. أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من

(١) د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج ٢، ط ١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٨٥-٨٦.

(٢) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٢٤٤.

(٣) د. حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ٤، العدد ١٦، ٢٠١٢، ص ٤٥.

الممتلكات الثقافية. كما أن إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ أدرجت بعض الممتلكات واعتبرتها جزءاً من التراث الثقافي^(١):

١- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة أجنب أو أشخاص بلا جنسية مقيمين في تلك الأراضي.

٢- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

٣- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات علوم الطبيعة بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً.

٤- الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.

ولاشك في أن هذا المعيار وإن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصاً أبان النزاعات المسلحة، كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية، لذا من الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافياً، حيث أنها الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية^(٢).

(١) د. عصام العسلي، الشرعية الدولية والإحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، ط١، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢، ص ١٩.

(٢) د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦١.

الفرع الثاني

تمييز الممتلكات الثقافية عن بعض المصطلحات المشابهة

كما ذكرنا سابقاً، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يشوبه الغموض نتيجة التداخل مع بعض المصطلحات، وبخاصة الثقافة والتراث المشترك للإنسانية.

أولاً: التراث

إن مصطلح التراث يشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء لا يتجزء من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة^(١).

وينقسم التراث إلى قسمين تراث ثقافي وتراث طبيعي، وعرفت إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، التراث الثقافي على أنه يشمل: الآثار كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، والمجموعات كمجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن، والمواقع كأعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية (التراث الأدبي) أو الأنثروبولوجية (علم الإنسان)^(٢).

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

(٢) أنظر المادة ١ من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢.

أما التراث الطبيعي فهو التراث الذي لم يتدخل الإنسان في صنعه بل وجد بفعل تكوينات الطبيعة ويشمل المحميات الطبيعية أو المائتة ذات الأهمية الأيكولوجية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعة والمواقع الخلابة الساحرة ذات القيمة الجمالية^(١).

وهناك مصطلح آخر أصبح يستعمل على الصعيد الدولي، ونعني به التراث العالمي، ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي والطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي ويقع على عاتق جميع الدول الإشتراك في حفظه والعناية به^(٢).

ثانياً: الآثار

تعرف الآثار بأنها كل ما تركه الإنسان القديم خلفه من أدوات أو كهوف وقصور عاش فيها، أو معابد أنشأها أو قلائد تزين بها أو نذور تقرب بها، أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها^(٣).

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد^(٤) الآثار في المادة الثالثة بأنها: "يعتبر أثر، أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

(١) أنظر المادة ٢ من إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢.

(٢) د. يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ٤، ٢٠١١، ص ٨.

(٣) محمد أحمد قاسم، الأعلام الأثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، ١٩٩٦، ص ١.

(٤) أنظر المادة ٣ من قانون الآثار العربي الموحد.

وأوردت العديد من قوانين الدول تعريفاً للآثار لكنها اختلفت في المدة الزمنية التي تعد شرطاً لما يعد من الآثار، فمثلاً قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ حدد المدة بمرور مائتي عام على العين لكي تعتبر أثراً^(١).

وعلى الرغم من الاختلاف في استعمال المصطلحات لتبيان المقصود بالأشياء القديمة التي تعبر عن النتاج الإنساني والطبيعي عبر العصور، إلا أنها لا تخرج عن ثلاثة مصطلحات شاع استعمالها والتي تم التطرق إليها، وهي الممتلكات الثقافية وغلب استخدام هذا المصطلح في بعض الاتفاقيات الدولية وتشريعات منظمة الأمم المتحدة، والمصطلح الثاني هو مصطلح التراث، حيث تم استخدام هذا المصطلح في بعض قوانين الدول مثل قانون الآثار العماني، كذلك استخدم هذا المصطلح في بعض الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي. أما المصطلح الثالث فهو مصطلح الآثار والذي أخذت به معظم التشريعات الوطنية للتعبير عن الأشياء القديمة^(٢).

المبحث الثاني

نطاق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

اشتملت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على نوعين من الحماية تتمتع بها الممتلكات الثقافية، يسري الأول على كافة الممتلكات الثقافية، بينما يرتبط الثاني بنوع معين من هذه الممتلكات بسبب وضعها الخاص، وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين.

(١) أنظر المادة ٤ الفقرة ٧ من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ "الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مائتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية".

(٢) د. أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٥-١١٦.

المطلب الأول

مفهوم الحماية العامة للممتلكات الثقافية

توجب إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ توفير حماية عامة لجميع الممتلكات بشكل تلقائي، وقد قسمت مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، وهو ما سنوضحه من خلال التعرض لأحكام الحماية العامة في الفرع الأول والتعرض لفقدان الحماية العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أحكام الحماية العامة

تعرف الحماية العامة بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاع المسلح^(١). وبذلك نكون أمام التزامين أساسيين هما الوقاية والإحترام.

أولاً: وقاية الممتلكات الثقافية

ويقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية^(٢)، فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ

(١) د. سلامة صالح الرهايفة، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١.

(٢) د. مصطفى كامل شحاتة، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

التدابير الضرورية والإحتتمالية لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح^(١).

وقد أوضحت المادة ٣ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن أي نزاع مسلح، وتتمثل في الإلتزام بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة منذ وقت السلم، أي على الدولة أن تستعد منذ وقت السلم بهذه التدابير لتوقي أية أضرار قد تحدث للممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح^(٢)، وقد أشار البرتوكول التكميلي الثاني لإتفاقية ١٩٥٤ والموقع في لاهاي لعام ١٩٩٩ إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول بإتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من النتائج غير المتوقعة للنزاع المسلح.

ثانياً: الإحترام

يقصد بإحترام الممتلكات الثقافية إمتناع الدول الأطراف عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبإمتناعها عن إي عمل عدائي إزائها^(٣).

(١) فيصل طحور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٧٩.

(٢) والملاحظ أن الإتفاقية لا تطرح تفصيلاً لنوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها وتترك لهذه الدول حرية إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وحرية الإختيار هذه قد يساء استخدامها أو إغفالها و الإستهانة بها في الممارسة الفعلية. للمزيد أنظر في هذا الخصوص: د.سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ٦١.

(٣) فيصل طحور، مرجع سابق، ص ٧٩.

ونصت المادة ٤ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على نوعين من التعهدات منها ما هو رئيسي، ويتمثل في أولاً: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، من خلال الإمتناع عن إستعمالها لأغراض قد تعرضها للتلف اثناء النزاع المسلح، على أن عدم التعريض لا يشمل فقط الممتلكات الثقافية بل يمتد للأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها^(١)، وهذه ميزة تحسب للإتفاقية لا عليها، ثانياً: ويتمثل في إمتناع الأطراف عن القيام بأي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية، ويكون هذا من خلال عدم إتخاذها محلاً للهجوم. أما بالنسبة للتعهد التكميلي فهو يتضمن قاعدتين، أولهما تعهد الدول بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب للممتلكات الثقافية والإستيلاء عليها، ووقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وثانيهما تعهد الدول بالإمتناع عن القيام بأي تدابير إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية^(٢).

الفرع الثاني

فقدان الحماية العامة

أوردت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في المادة ٤/٢ استثناء على منح الحماية والإحترام للممتلكات الثقافية، وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة استناداً إلى توفر حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين^(٣):

١- أن تكون هذه الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلبت هدف عسكري

(١) أنظر الفقرة ١ من المادة ٤ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، نفس الإلتزام عنيت بتقريره اللائحة المتعلقة

بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تم إقرارها في إتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ في المادة ٢٧ منها.

(٢) أنظر الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

(٣) د. غسان الجندي، إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى الدولة، مجلة دراسات، المجلد ٢١، العدد ٢،

الأردن، ١٩٩٤، ص ٦٧.

٢- وإلا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاً عدائياً ضد ذلك الهدف.

وقد دافع أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالقول أن الأخذ بهذا المعيار سوف يقلل ولا شك من فرص تطبيق هذا الإستثناء بصورة كبيرة، فإستخدام عبارة "من حيث وظيفته" تؤدي وبلا شك إلى التوسع في تطبيق نطاق هذا الإستثناء، ومن ثم زيادة احتمال فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية بالنظر إلى موقعها، وبغض النظر عما إذا كانت تستخدم فعلاً لأهداف عسكرية من عدمه^(١).

ويؤخذ على هذه الإتفاقية عدم وضعها مفهوماً محدداً للهدف العسكري والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية الحربية التي وضعت كإستثناء لنزع الحماية العامة المقررة بموجب المادة ٤ من هذه الإتفاقية.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة، نصت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى^(٢).

ووفقاً للمادة ١/٨ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تتمثل الممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة في: المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية

(١) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) أخاري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٧، ص ١١٦.

التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى^(١). وهو ما سنوضحه من خلال التعرض لأحكام الحماية الخاصة في الفرع الأول، والتعرض لفقدان الحماية الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط الحماية الخاصة

إن الحماية الخاصة نظام قرره إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية، واشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة شرطين موضوعيين:-

الشرط الأول: أن تكون الممتلكات الثقافية على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام يعتبر نقطة حيوية، وذكرت المادة أنواعاً من الأهداف العسكرية الهامة مثل المحطات الإذاعية، والمطارات والموانئ، ومؤسسات الدفاع الوطني، ومحطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى^(٢).

الشرط الثاني: ويتمثل في عدم إستعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، فإذا ما استخدم مركز أبنية تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك إستعمالاً لأغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صناعة مواد حربية^(٣).

(١) قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٧٦.

(٢) أنظر المادة ٨ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٣) أنظر الفقرة ٣ المادة ٨ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

وحتى في حالة تحقق هذان الشرطان إلا أن الممتلكات الثقافية لا تتمتع بالحماية الخاصة تلقائياً، إلا بعد قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم "اليونسكو"، ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة ٦/٨ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤^(١).

الفرع الثاني

فقدان الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة الممنوحة لها في حالتين^(٢):

١- **الحالة الأولى:** اذا قامت إحدى الدول بإستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، وبالنتيجة يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الإلتزام بحماية هذه الممتلكات. مما يترتب عليه نتائج وخيمة حيث أن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة قصيرة جداً يعد كافياً لتحويلها إلى أطلال.

٢- **الحالة الثانية:** هي حالة الضرورات العسكرية القهرية التي اشترطت لها إتفاقية لاهاي بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية^(٣)، وقد قيدت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط، منها أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، و أن يتم إبلاغه للطرف المعادي بشأن قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل أن يتم تنفيذه

(١) د.نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٣) د.محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص٢٣٣.

مدة كافية، وقد قيدت هذه الإتفاقية زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجب استئناف تمتع الممتلك الثقافي بالحماية فور انتهاء هذه الظروف.

الخاتمة :

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نذكر منها:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- أن المواقف الدولية سواء من الدول أو المنظمات الدولية إزاء الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية غير كافية لحمايتها، بصفقتها غير فعالة وتفتقر للجدية.
- ٢- وجود بعض الأحكام التي تضعف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، ومنها الأحكام التي تجيز رفع الحماية عن الممتلكات الثقافية بسبب استخدامها لأغراض عسكرية، ورفع الحماية عنها بحجة الضرورة العسكرية.
- ٣- أدى تطور نوعية السلاح واختلاف الطرق والوسائل لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية إلى عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وضمان الحماية الكافية والفعالية لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: التوصيات

- ١- أخذ مواقف فعالة وملزمة بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، خاصة من مجلس الأمن حيث ينبغي عليه أن يتخذ مواقفه في هذا المجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- ضرورة تجريم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، وذلك حتى تكون هذه الممتلكات في منأى عن رفع الحماية عنها لهذا السبب، فكل طرف يستخدم الممتلكات الثقافية كتكتيك حربي، أو يستخدمها في دعم العمليات العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يكون قد ارتكب جريمة حرب.
- ٣- توعية الجماهير بقواعد حماية التراث الثقافي وتدريبها في مختلف المستويات، من خلال وسائل الإعلام والمناهج التربوية والدراسية.

المصادر :

أولاً: الكتب

- ١- د.أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٢- د.أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣- د.سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- ٤- د.سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
- ٥- د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦- د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٧- د.عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
- ٨- د.عصام العسلي، الشرعية الدولية والإحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، ط١، منشورات إتحاد كتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢.
- ٩- د.علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

- ١٠- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ١١- محمد أحمد قاسم، الأعلام الأثري، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، صنعاء، ١٩٩٦.
- ١٢- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٣- د. مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.
- ١٤- د. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٧.
- ٢- رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ٢٠٠٦.
- ٣- فيصل طحور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

٤- قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

ثالثاً: المقالات

١- د.حيدر أدهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة ٦، المجلد ٤، العدد ١٦، ٢٠١٢.

٢- د.غسان الجندي، إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى الدولة، مجلة دراسات، المجلد ٢١، العدد ٢، الأردن، ١٩٩٤.

٣- د.محمد ثامر مخاط، د.عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠١١.

٤- د.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٥- د.ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج ٢، ط ١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦- د.يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد ٤، ٢٠١١.

خامساً: الإتفاقيات الدولية والقوانين

١- إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

- ٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٣- إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢.
- ٤- قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- ٥- قانون الآثار العربي الموحد.